

## الجمهورية التونسية

1384

منشور مشترك عدد ٠٣٠ بتاريخ ... بين وزير المالية  
ووزير الشؤون المحلية والبيئة

إلى

السادة الولاة ورؤساء البلديات وأمناء المال الجهوين

الموضوع : حول المعلوم على الأراضي غير المبنية

المصاحب : حالات تطبيقية

تبعاً لـتعدد الاستشارات والعرائض الواردة على مصالح وزارة المالية ووزارة الشؤون المحلية والبيئة والمتعلقة بالمعلوم على الأراضي غير المبنية اقتضى الأمر مراجعة مقتضيات المنشور المشترك لوزيري الداخلية والتنمية المحلية والمالية عدد ٦ المؤرخ في ٢٠٠٧/٥/٣ ومتصل بـتفسير الأحكام الخاصة بالمعلوم على الأراضي غير المبنية الواردة ضمن القانون عدد ١١ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٠٠٣/٢/١٩٩٧ المتصل بإصدار مجلة الجباية المحلية وإعداد مشروع منشور جديد يلغى ويغوض المنشور المذكور مع التعرض لبعض الوضعيّات التطبيقية التي كانت محل استشارة ، وذلك بهدف توحيد إجراءات التطبيق ومساعدة البلديات على تجاوز الاشكاليات والصعوبات ذات العلاقة.



نصت الفصول من 30 الى 34 من مجلة الجباية المحلية على الأحكام الخاصة بميدان تطبيق المعلوم على الأراضي غير المبنية ونسبته وأساسه والإعفاءات وطرق استخلاصه والواجبات وإجراءات المراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات والاسترجاع والعقوبات.

## I- ميدان تطبيق المعلوم على الأراضي غير المبنية

طبقاً لأحكام الفصل 30 من مجلة الجباية المحلية تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية للمعلوم على الأراضي غير المبنية، ويستوجب المعلوم بتاريخ غرة جانفي من كل سنة على الأراضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ وعلى الأراضي التي تصبح خاضعة للمعلوم خلال السنة وذلك ابتداء من تاريخ دخولها ميدان تطبيق المعلوم.

وتعتبر العقارات التي هي في طور البناء أو العقارات التي تم هدمها أراض غير مبنية وتخضع وبالتالي إلى المعلوم المذكور.

هذا وبالنسبة إلى العقارات التي تم هدمها فإنها تصبح خاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة الهدم أو المعاينة الميدانية من قبل المصالح البلدية حسب الحالة.

## II- الأشخاص الخاضعون

يستوجب المعلوم على الأراضي غير المبنية طبقاً لأحكام الفصل 31 من مجلة الجباية المحلية على:

- مالك الأرض،
- المنتفع بها،
- حائز الأرض أو شاغلها في صورة غياب مالك أو منتفع معروف.



### III- الإعفاءات

ضبط الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية حالات الإعفاء من المعلوم وهي:

1. الأرضي غير المبنية المساجة التابعة للبناءات المستعملة كحدائق أو المشجرة.  
ويطبق الإعفاء على:

- ✓ الأرضي غير المبنية المساجة والتابعة للبناءات الفردية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات وذلك في حدود 1000 متر مربع بما في ذلك المساحة المبنية.
- ✓ الأرضي غير المبنية المساجة التابعة للبناءات الجماعية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات مهما كانت مساحة الأرض.
- ✓ الأرضي غير المبنية المساجة والمشجرة التابعة للبناءات وذلك مهما كانت المساحة المشجرة.

مع العلم وأن عبارة "الأرضي المساجة" تشمل الأرضي التي تمت إحاطتها بسياج غير نافذ من الجهات الأربع، سواء كان السياج منجز من مواد بناء أو الحديد أو الأسلام أو النباتات المتلاصقة كالسرول أو الهندي الشوكي.

أما "الأرضي المشجرة" فإنها تعني الأرضي التي تحتوي على أشجار أو نباتات تستوجب عناية من قبل مالكيها.

2. الأرضي الفلاحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل. علما وأن تحديد الصبغة الفلاحية للأرض من مشمولات المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالولاية التي تتواجد بها قطعة الأرض المعنية وذلك بمقتضى شهادة في صبغة عقار تسلم في الغرض.

3. الأرضي غير المبنية المساجة ولو كانت منفردة والمستغلة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري أو مهني باعتبار أن النشاط الصناعي أو التجاري أو المهني يخضع بدوره إلى المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والذي يتم دفعه لفائدة البلديات.

4. الأرضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية.



5. الأرضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجر فيها البناء كالمجتمعات الأثرية والمناطق التابعة للملك العمومي البحري أو الملك العمومي للمياه المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل.

6. الأرضي الداخلة في مناطق المدخرات العقارية والتدخل العقاري المحددة طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

ويقصد بدوائر التدخل العقاري وفقاً لأحكام مجلة التهيئة الترابية والتعهير المناطق التي تتدخل في نطاقها الدولة أو الجماعات المحلية أو الوكالات العقارية لإنجاز برامج تهيئة وتجهيز أو تجديد أو تهذيب وذلك طبقاً لمثال التهيئة العمرانية أو الأمثلة التوجيهية، أما دوائر المدخرات العقارية فإنها تحدث قصد إنجاز عمليات التعهير في المستقبل خارج المناطق المغطاة بمثال التهيئة العمرانية.

وتضبط دوائر المدخرات العقارية والتدخل العقاري بمقتضى أمر حكومي.

وتتجدر الإشارة أن الوكالات العقارية تتمتع وفقاً لأحكام مجلة التهيئة الترابية والتعهير بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية لمدة 6 سنوات قابلة للتمديد مرّة واحدة ومناطق التدخل العقاري لمدة أربعة سنوات قابلة للتمديد مرّة واحدة لمدة سنتين. علماً وأنه في صورة عدم الشراء من قبل الوكالات خلال الفترة المذكورة لا تتم المطالبة بالمعلوم بالنسبة للفترة التي منح فيها حق الأولوية في الشراء.

7. الأرضي غير المبنية التي تملّكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية.

8. الأرضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدة لاستعمال حربي أو مهني والمقدمة طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل ما لم يقع التفويت فيها من طرف المقسم.

ويطبق الإعفاء في هذه الحالة على الأرضي المقدمة طبقاً لأحكام مجلة التهيئة الترابية والتعهير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28/11/1994 والتي تحصل أصحابها على شهادة في انتهاء أشغال التقسيم ما لم يقع التفويت فيها من قبل المقسم أو الشروع في بنائها.



وبالتالي تبقى الأرضي التي هي في طور التقسيم خاضعة للمعلوم على الأرضي غير المبنية إلى غاية الحصول على شهادة في انتهاء أشغال التقسيم. كما تخضع للمعلوم الأرضي المقسمة إثر التفويت فيها من قبل المقسمين ويستوجب المعلوم في هذه الحالة من قبل مالكيها الجدد وذلك ابتداء من تاريخ التفويت.

#### 9. الأرضي غير المبنية المهيأ والمفتوحة من قبل الbaathin العقاريين وذلك لمدة سنين ابتداء من تاريخ اقتناها.

وقد تم منح الbaathin العقاريين هذه المهلة باعتبار أن هذه الأرضي تعتبر وسائل إنتاج ولتهمكينهم من القيام بالإجراءات الازمة للبناء كالحصول على الترخيص والتمويلات وغير ذلك من الإجراءات.

وتتجدر الإشارة الى أنه وفي صورة اقتناه باعث عقاري أراضي غير مهيأ لغاية تهيئتها فإنه يصبح ملساً عقارياً، وتخضع في هذه الحالة العقارات المذكورة للمعلوم وذلك الى تاريخ انتهاء أشغال التهيئه، وتعفى من المعلوم ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال التقسيم والحصول على شهادة في الغرض ما لم يقع التفويت فيها من قبل المقسم أو الشروع في بنائها وذلك وفقاً لما تم ببيانه بالنقطة 6 المشار إليها أعلاه.

علماً وأن إقتناه الأرضي المضمنة بالأصول والمدرجة بالموازنة تكون معفاة من المعلوم على الأرضي غير المبنية باعتبار أن المؤسسة المضمنة ضمن أصولها هذه الأرضي خاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. غير أنه وإذا كانت هذه الأرضي مدرجة ضمن المخزون فإنها تكون خاضعة للمعلوم على الأرضي غير المبنية إلى غاية انتهاء أشغال التقسيم والحصول على شهادة في الغرض.

#### IV - نسبة المعلوم وأساسه

طبقاً لأحكام الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية، يوظف المعلوم بنسبة 0.3% من القيمة التجارية الحقيقة للأراضي في غرة جانفي من سنة توظيف المعلوم.

وتحدد القيمة التجارية الحقيقة للأراضي على أساس الثمن الوارد بالعقد الذي أصبح بموجبه المطالب بالمعلوم مالكا للعقار والذي يمكن أن يكون عقد شراء أو هبة أو تصريح بتركة.



هذا وإذا كانت القيمة المشار إليها أعلى زهيدة مقارنة بمعدل الأسعار المتداولة بالمنطقة المعنية أو في صورة عدم وجود عقد بيع فإنه يتم ضبط القيمة على أساس عقود البيع الحديثة المتعلقة بأراضي مجاورة ومشابهة للأراضي موضوع التوظيف من حيث المساحة ووجهة الاستعمال.

وفي صورة استحالة تحديد القيمة التجارية الحقيقة يوظف المعلوم بالمتر المربع تصاعدياً حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية طبقاً لأحكام الأمر الحكومي عدد 396 لسنة 2017 المؤرخ في 28/03/2017 المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية وذلك على النحو التالي:

المنطقة	المعلوم بالمتر المربع (بالدينار)
منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة	0,385
منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة	0,115
منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة	0,040

وبالتالي فإن اعتماد طرق أخرى لاحتساب المعلوم من غير القيمة التجارية الحقيقة أو المعلوم المرجعي حسب الكثافة العمرانية يعتبر مخالفًا للتشريع الجاري به العمل.

## V- الاستخلاص

طبقاً لأحكام الفصل 10 من مجلة الجباية المحلية يستخلص المعلوم على الأراضي غير المبنية من قبل السادة القباض محاسبى البلديات بواسطة جدول تحصيل يتم إعداده من قبل البلدية ويكتسي صبغته التنفيذية بمجرد إمضائه من قبل رئيسها، ويمكن تحبيبه خلال السنة بمناسبة كل عملية مراقبة.

ويتعين أن يتضمن جدول التحصيل المعلومات الضرورية التي تمكن من الاستخلاص وخصوصاً المعطيات التالية:

- اسم المطالب بالمعلوم ولقبه وعنوانه.
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي.



- موقع العقار بكل دقة.
- المعلوم السنوي المستوجب الدفع.

وتتجدر الاشارة أنه بهدف تحسين إستخلاص المعلوم نص الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية على أنه يتعين على المطالبين بالمعلوم على الأراضي غير المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها القابض محاسب البلدية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعنى بالأمر وذلك للحصول على الخدمات والرخص والشهادات التالية:

- **رخصة البناء أو التسييج**، (نقت بالفصل 53 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19/12/2005 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2006).
- **رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني**، (أضيفت بالفصل 53 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2006).
- **قرار مصادقة على عمليات تقسيم**، (أضيفت بالفصل 53 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2006).
- **شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل**، (أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2009).
- **شهادة المسكن الرئيسي**، (أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2009).
- **محضر معاينة تطابق الأشغال**، (أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2009).
- **رخصة إشغال بناية**، (أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2009).
- **التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل**، (أضيفت بالفصل 55 القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2013).
- **التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية**، (أضيفت بالفصل 55 القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2013).
- **التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات**، (أضيفت بالفصل 55 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2013).
- **رخصة هدم عقار**، (أضيفت بالفصل 55 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2013).



علمًا وأن المؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية غير معنية بأحكام الفصل 13 المذكور ويمكنها الإنقاص بالخدمات والحصول على الشهادات دون الإستظهار بشهادة إبراء في الغرض.

هذا ولتطبيق مقتضيات الفصل 13 المذكور يشترط أن تكون البلدية قد قامت بإجراءات توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية طبقاً لأحكام مجلة الجباية المحلية وخاصة فيما يتعلق بإعلام المطالب بالمعلوم بمبلغه وذكر العناصر المعتمدة للتوظيف وبتمكينه من حق الاعتراض.

مع الإشارة أنه عملاً بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004، يسقط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع شريطة إثارة ذلك من قبل المطالب بالمعلوم.

وعملًا بأحكام الفصل 36 مكرر من نفس المجلة تقطع مدة التقادم بأحد الأعمال التالية:

- ✓ أعمال التتبع الصادرة عن القابض محاسب البلدية بداية من تبليغ السند التنفيذي،
- ✓ كل الأعمال الصادرة عن المدين أو من ينوبه والمتعلقة بالدين وخاصة منها دفع جزء من الدين أو اعتراف بالدين أو تقديم ضمانات تتعلق بالدين أو إمضاء التزام بجدولة الدين.

وفي هذه الحالة تجري مدة الخمس سنوات الجديدة ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية التي حدث أثناءها العمل القاطع للتقادم.

## VI- الواجبات

1. واجبات المطالب بالأداء: طبقاً لأحكام الفصول 14 و16 و17 من مجلة الجباية المحلية:

- يتعين على المطالب بالمعلوم تحرير وإيداع تصريح يتعلق بالأراضي غير المبنية التي يملكها لدى المصالح المختصة للبلدية حسب نموذج تعدد الادارة مقابل تسلم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال الثلاثين يوماً الموالية لبداية عملية الإحصاء.



- يتعين على كل مشتري لعقار خاضع للمعلوم أن يتحقق من أن المعلوم الموظف على العقار إلى تاريخ البيع قد تم دفعه، وفي صورة عدم الدفع يصبح المشتري متضامناً مع البائع في ما تخلد من المعلوم المستوجب والموظف من قبل البلدية طبقاً لأحكام مجلة الجباية المحلية قبل انتقال الملكية.
- ويطبق هذا الإجراء على مشتري لآراضٍ غير مبنية تم التفويت فيها بإذن من المحاكم.
- يتعين على المالك السابق في صورة نقل ملكية أراضٍ غير مبنية إعلام البلدية المعنية بنقل ملكية العقار بواسطة تصريح حسب نموذج تعدد الإدارية مقابل تسلم وصل في الغرض أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- ولا يؤخذ الإعلام المذكور بعين الاعتبار إلا إذا كان مدعماً بسند تام للموجبات القانونية ويكون المالك السابق متضامناً مع المالك الجديد في دفع المعلوم المستوجب بالنسبة إلى الفترة المترادفة بين تاريخ نقل الملكية المذكور وتاريخ التصريح، وبالتالي فإنه يمكن للبلدية مطالبة المالك السابق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية الموظف بعنوان هذه الفترة.

**2. واجبات محرري العقود:** طبقاً لأحكام الفصل 18 من مجلة الجباية المحلية يحجر على كل شخص مؤهل لتحرير العقود أن يحرر صكوكاً تتعلق بالعقارات الخاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية ما لم يقع مده بشهادة تثبت خلاص المعلوم المستوجب في تاريخ تحرير الصك مسلمة من طرف البلدية المعنية ويقع التنصيص عليها بالصك ويكون الشخص المؤهل لتحرير العقود متضامناً مع المطالبين بالمعلوم في صورة عدم القيام بهذا الواجب، وبالتالي يمكن مطالبته مباشرة بدفع المعلوم ومتابعة الاستخلاص طبقاً لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

### **3. العقوبات:**

طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية:

- تستوجب المبالغ المئولة لدى القباض محاسبى البلديات بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تتحسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم (نحوت بمقتضى الفصل 54 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25/12/2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007).



▪ تستوجب خطية عن كل مطالب بالمعلوم لم يقم بالتصاريح المشار إليها بالفصلين 14 و 17 من هذه المجلة المتعلقة بالأراضي غير المبنية أو قام بها منقوصة أو غير صحيحة تساوي 25 دينارا، ولا تطبق الخطية في صورة تسوية المطالب بالمعلوم لوضعيته في أجل شهر من تاريخ التنبيه عليه بالصيغة القانونية.

#### 4. المراقبة وأجال التدارك:

طبقاً لأحكام الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية يمكن للبلدية أن ترافق التصاريح المنصوص عليها بالفصلين 14 و 17 من هذه المجلة المتعلقة بالأراضي غير المبنية وبعمليات نقل الملكية بالاعتماد على كل وثيقة رسمية كعقود البيع مثلاً أو بأي وسيلة إثبات أخرى يسمح بها القانون.

ويمكنها لهذا الغرض بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإشعار مع وصل بالتسليم ممضى من قبل المعنى بالأمر، أن تطلب هذا الأخير بالإدلاء بكل التوضيحات أو المبررات لجميع العناصر المعتمدة لضبط قاعدة المعلوم على الأراضي غير المبنية.

ويمكن للبلدية خارج عملية الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل أو تقييم قاعدة المعلوم بالنسبة للعقارات المرسمة بجدول التحصيل مع مراعاة آجال التدارك المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن استناداً للمعلومات التي يوفرها أعيان البلدية المكلفوں بالموضوع، القيام بتوظيفات جديدة أو بتنقيح المعلوم المستوجب سابقاً.

وفي كلتا الحالتين يقع إعلام المطالبين بالمعلوم بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من قبل المعنى بالأمر.

وطبقاً لأحكام الفصل 27 من مجلة الجباية المحلية، يمكن تدارك الإغفالات التي تمت معاينتها في أساس المعلوم على الأراضي غير المبنية وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب إلى انتهاء السنة الثالثة المواتية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم.



## 5. الاسترجاع:

طبقاً لأحكام الفصل 28 من مجلة الجباية المحلية يمكن استرجاع المبالغ المدفوعة خطأ أو بدون موجب بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية وكذلك الخطايا المتعلقة به بعد تقديم مطلب في الغرض إلى البلدية المعنية وذلك إلى انتهاء السنة الثالثة المولالية لسنة دفع المعلوم خطأ أو بدون موجب.

ويتعين على البلدية الإجابة على مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم الرد في هذا الأجل رفضاً ضمنياً لمطلب الاسترجاع.

## 6. طرح المبالغ المثلثة خطأ:

يتم الطرح بمقتضى قرار من أمين المال الجهوي بناء على مداولة مجلس البلدية المعنية في الحالات التي يتذرع فيها الاستخلاص لأسباب موضوعية تتعلق خاصة بـ:

- حصول خطأ في مستوى هوية المدين أو قاعدة المعلوم أو نسبته أو تعريفه
- ازدواجية التوظيف

ويتم الطرح بالإعتماد على الإجراءات التالية:

. يوجه ملف الطرح من قبل رئيس البلدية إلى أمين المال الجهوي مراع النظر لدرسه واتخاذ القرار في شأنه.

. يتضمن الملف المعروض على أمانة المال الجهوية:

❖ نسخة من مداولة المجلس البلدي تتضمن وجوباً التصريح حالة بحالة على هوية المدين المقترح تمتبعهم بإجراء الطرح وملغ الدين المزعوم طرحة موضوعه والسنة العائد إليها الدين.

❖ طلب طرح ممضى من قبل القابض محاسب البلدية المعنية مستوفى جوانب الإعداد.



❖ وثيقة تقديم الملف ممضاة من قبل القابض المحاسب البلدية تتضمن خاصة بيان الموارد المقترن طرحها ومبلغها وتاريخ تنقيلها والأسباب الداعية لطرحها وإجراءات الاستخلاص المجرأة في شأنها ونتائجها.

يلغى هذا المنشور المشترك ويعرض المنشور المشترك لوزيري الداخلية والتنمية المحلية والمالية عدد 6 المؤرخ في 05 مارس 2007 والمتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية.

ونظرا لما يكتسيه هذا المنشور من أهمية، فإن السادة الولاة ورؤساء البلديات وأمناء المال الجهوين مدعاوون كل فيما يهمه للعمل بمقتضياته.

وزير المالية

محمد بن شلقوه

وزير الشؤون المحلية والبيئة  
مختار الهمامي



## حالات تطبيقية

السؤال	الجواب
هل يتم اعتبار الأرض التي هي في طور البناء من المعلوم على الأرض غير المبنية وذلك من تاريخ الحصول على رخصة البناء إلى غاية الحصول على محضر معاينة تطابق الأشغال.	تُخضع للأراضي التي هي في طور البناء للمعلوم على الأرض غير المبنية وذلك من تاريخ الحصول على رخصة البناء إلى غاية الحصول على محضر معاينة تطابق الأشغال.
هل يمكن توظيف المعلوم على الأرض غير المبنية على الأشخاص الذين يملكون أرضاً غير مبنية على الشياع مع الدولة؟	باعتبار أن الدولة مغافلة عن المعلوم على الأرض غير المبنية فإنه يتم التوظيف على المالكين معها على الشياع في حدود مذابهم.
هل يشمل الأعفاء من المعلوم على الأرض غير المبنية الأرضي المحجر فيها البناء من المعلوم على الأرض غير المبنية في صورة ادراجها بالمناطق العسراوية كمناطق خضراء أو طرقات مرسمة ولا تزال في تصرف مالكيها ولم يصدر في شأنها عقود هبة أو إحالة إلى الملك العمومي البلدي؟	تعفى الأرضي المحجر فيها البناء من المعلوم على الأرض غير المبنية في صورة ادراجها بالمناطق العسراوية كمناطق خضراء أو طرقات مرسمة ولا تزال في تصرف مالكيها ولم يصدر في شأنها عقود هبة أو إحالة إلى الملك العمومي البلدي.
هل تخضع أرض غير مبنية وغير مهيأة مقتنة من قبل باعت عقار غير مقسمة وغير مهيأة فإنها تبقى خاضعة للمعلوم على الأرض غير المبنية إلى غاية الحصول على شهادة في انتهاء أشغال التقسيم. وتعفى من المعلوم المذكور بداية من تاريخ الحصول على الشهادة المذكورة ما لم يتم التفويت فيها أو الشروع في بنائها.	باعتبار أن قطعة الأرض المقتنة من قبل باعت عقار غير مقسمة وغير مهيأة فإنها تبقى خاضعة للمعلوم على الأرض غير المبنية إلى غاية الحصول على شهادة في انتهاء أشغال التقسيم. وتعفى من المعلوم المذكور بداية من تاريخ الحصول على الشهادة المذكورة ما لم يتم التفويت فيها أو الشروع في بنائها.
هل يمكن توظيف المعلوم على الأرض غير المبنية المضمونة ضمن أصول الشركات؟	تعفى من المعلوم الأرضي غير المبنية المضمونة ضمن أصول الشركات باعتبار أن هذه الأخيرة تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
هل يمكن تحيين قيمة المعلوم على الأرض غير المبنية؟	يمكن تدارك الإغفالات التي وقعت معاينتها في احتساب المعلوم على الأرض غير المبنية إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم وبالتالي يمكن تحيين قيمة العقار موضوع التوظيف على أساس عقود بيع حديثة تتعلق بأراضي مجاورة ومشابهة للأراضي موضوع التوظيف من حيث المساحة ووجهة الاستعمال.
هل يمكن التمديد في أجل الاعتراض على المعلوم على الأرض غير المبنية؟	طبقاً لأحكام الفصل 23 من مجلة الجباية المحلية يمكن للمطالبين بالمعلوم على الأرض غير المبنية تقديم اعتراضاتهم على توظيف المعلوم إلى لجنة المراجعة في أجل شهر من تاريخ إعلامهم بالتوظيف.
وبالتالي لا يمكن فتح آجال جديدة للاعتراض بإعتبار أن التشريع الجاري به العمل لا ينص على ذلك.	